



مبادئ

السياسة العربية الخليجية المشتركة للسلامة والصحة المهنية


والأطار العام
لتطوير التعليم والتدريب
في مجال السلامة والصحة المهنية



المكتبة التأسيسي


قسم التوثيق والمعلومات
المكتبة

تاریخ إعادة الكتاب	تاریخ إعادة الكتاب



صياد السايس والعربي
الخليجية المترکة للسلمة
والصعده الرحمنه والدطار
العام لتطوير التعليم والتدريب
في مجال الارمه والصعده
المحنه.

المكتبة التأسيسي



مطبوعات وثائقية (١٣)

المكتب التنفيذي

ص. ب : ٢٦٣٠٣ - المنامة - البحرين

هاتف : ٢٥٣٠٢٠٢ - فاكسيميلي : ٥٣٠٧٥٣

تلكس : ٩٣٤٨ تنفيذ بي. إن

تقديم

سعياً لتحقيق مبادئ وأهداف السياسات العمالية والاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الهدف إلى وضع البرامج الازمة لحماية الموارد البشرية وتوفير أساليب وطرق الوقاية من اصابات العمل والأمراض المهنية.


وفي إطار الجهود المتواصلة التي تبذلها دول المجلس لتحقيق التكامل والتوحيد في مجال رسم السياسات والخطط الخاصة بالسلامة والصحة المهنية، فقد اعتمد مجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية مبادئ السياسة العربية الخليجية المشتركة للسلامة والصحة المهنية لتشكل رؤية جماعية واحدة تسترشد بها الجهات المختصة في الدول الأعضاء في صياغة سياساتها وخططها وبرامج عملها القطرية من أجل الارتقاء بأمور السلامة والصحة المهنية وحماية واستقرار القوى العاملة.

كما تم اعتماد الإطار العام لتطوير التعليم والتدريب في مجال السلامة والصحة المهنية انطلاقاً من حاجة دول المجلس إلى وضع استراتيجية شاملة للنهوض بالتعليم والتدريب التخصصي في مثل هذه المجالات الحيوية وبما يسهم في توفير الكوادر الفنية المؤهلة للنهوض بوسائل تطوير الانتاج وحماية قواه المنتجة.

ويأمل المكتب أن يكون في ذلك خطوة تتعزز بخطوات أخرى مماثلة برعاية من الله وتوفيقه.


ربيع الثاني - جمادى الأولى ١٤١٤ هـ
تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٣ م

المكتب التنفيذي



**مبادئ،
السياسة العربية الخليجية المشتركة
للسلامة والصحة المهنية**


**والإطار العام
لتطوير التعليم والتدريب
في مجال السلامة والصحة المهنية**



المحتويات


الصفحة من - إلى

مبادئ السياسة العربية الخليجية المشتركة للسلامة والصحة المهنية	١٦ - ٩
أولاً : في مجال التشريعات والنظم	١٢ - ١١
ثانياً : في مجال الأجهزة الإدارية	١٣ - ١٢
ثالثاً : في مجال الامراض المهنية	١٣ -
رابعاً : في مجال البحوث والدراسات	١٤ - ١٣
خامساً : في مجال التدريب	١٥ - ١٤
سادساً : في مجال التوعية والإعلام	١٥ -
سابعاً : في مجال التعاون الخليجي المشترك	١٦ -
الاطار العام لتطوير التعليم والتدريب في مجال السلامة والصحة المهنية	٣٦ - ١٧
أولاً : أهداف التعليم والتدريب في مجال السلامة والصحة المهنية	٢٨ - ٢٠
ثانياً : مستويات التدريب	٣١ - ٢٩
ثالثاً : مقومات وأسس مقرحة لتطوير التعليم والتدريب في مجال السلامة والصحة المهنية	٣٣ - ٣١
رابعاً : مفردات الدورات التدريبية الأساسية المقرحة	٣٦ - ٣٣



مبادئ:

**السياسة العربية الخليجية المشتركة
للسلامة والصحة المهنية**



مبادئ، السياسة العربية الخليجية المشتركة للسلامة والصحة المهنية

انطلاقاً من مبادئ وأهداف السياسات العمالية والاجتماعية التي إعتمدها المؤتمر التأسيسي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية خاصة في مجال وضع البرامج الازمة لحماية الموارد البشرية والتنسيق بين هذه البرامج في نطاق السلامة والصحة المهنية وتوفير أساليب وطرق الوقاية من اصابات العمل والأمراض المهنية. وبهدف تحقيق التقارب والتكميل المنشود بين دول مجلس التعاون في رسم السياسات وصياغة الخطط والبرامج في مجال السلامة والصحة المهنية.

فانه يمكن دعوة الدول الأعضاء لتبني ما يناسبها من مبادئ السياسة العربية الخليجية المشتركة للسلامة والصحة المهنية.

أولاً - في مجال التشريعات والنظم :

١ - العمل على تطوير التشريعات المطبقة بدول مجلس التعاون بما يكفل، وعلى وجه الخصوص، تحقيق ما يلي:

- أ - تغطيتها لكافة مجالات العمل وقطاعاته.
- ب - شمولها على الأحكام والنصوص المحددة والخاصة بإحتياجات العمل وبيان التفاصيل الفنية المتعلقة بها.
- ج - شمولها على الأحكام والنصوص الخاصة ببيان دور

صاحب العمل وواجباته ودور العامل وواجباته على النحو الذي يحقق درجة عالية من الالتزام والإجراءات الرادعة عند عدم التقيد بتلك النصوص والأحكام.

- د - الالتزام صاحب العمل بتقديم الخدمات الطبية في موقع العمل.
- هـ - تعريف الحدود المسموحة بتواجدها في بيئة العمل للمؤثرات الكيميائية أو الفيزيائية أو البيايلوجية بحيث لا يتسبب وجودها في حدوث الأمراض المهنية.
- و - الالتزام بمواعيد الفحوص الطبية الدورية للعمال المعرضين للأمراض المهنية لمراقبة لياقتهم الصحية.
- ز - تحديد الأجهزة التي يسوق إليها وضع وتطبيق أسس السلامة والصحة المهنية وصلاحية كل منها.
- ح - وضع الشروط الالزمة لتحسين بيئة العمل.
- ط - تحديد الأعمال الخطرة والشاقة أو المضرة بصحّة الحدث أو التي تؤثر على صحة الجنين أو الرضيع وبالتالي منع تشغيل الأحداث والنساء فيها.
- ٢ - العمل على تشديد الرقابة على الأعمال والمهن الخطرة والمضرة بالصحة وإيجاد الوسائل الكفيلة بزيادة فعالية ودور تفتيش السلامة والصحة المهنية لتقادي اصابات العمل وتحسين بيئته وظروفه.
- ٣ - العمل على تحديد المجالات التي يتوجب إصدار القرارات واللوائح التنفيذية بشأنها بفرض شرح وتوضيح جوانبها الفنية والتقنية.

ثانياً . في مجال الأجهزة الإدارية :

- ١ - ان التطور التقني الذي يرافق خطط التنمية في دول مجلس التعاون سيزيد الحاجة مستقبلاً الى دعم السلامة والصحة المهنية، الأمر الذي يتطلب البدء بوضع أسس مستقبلية لإنشاء مراكز أو معاهد للسلامة والصحة المهنية في دول مجلس التعاون وتهيئة كوادرها الفنية لمواجهة الحاجات المتعاظمة في هذا المجال.
- ٢ - العمل على تشكيل لجنة وطنية على مستوى كل دولة من الدول

الأعضاء للسلامة والصحة المهنية تضم أعضاء من مختلف الجهات ذات العلاقة، وتختص بتبادل الآراء والتنسيق بين تلك الجهات وتوزيع المسؤولية على القطاعات المختلفة بالدولة، ودراسة ما تقوم به كل جهة نحو السلامة والصحة المهنية، وكذلك الاطلاع على تشريعات السلامة والصحة المهنية ودراستها قبل صدورها، بالإضافة إلى بحث ما تراه ضرورياً لتحسين شروط السلامة والصحة المهنية، كما تختص بمتابعة خطط التوعية والاعلام علامة على مناقشة خطط التعليم والتدريب في هذا المجال.

٣ - العمل على زيادة التنسيق بين الأجهزة المسئولة عن السلامة والصحة المهنية في كل دولة من الدول الأعضاء ومضاعفة الجهد لتوحيد جهات الاختصاص وتركيز اختصاصاتها منعاً للازدواجية.

٤ - ايجاد الأسس الكفيلة بتطوير وسائل وأدوات احصاء وتحديد احتياجات الأجهزة المختصة بدول مجلس التعاون من الكوادر العاملة في حقل السلامة والصحة المهنية.

ثالثاً. في مجال الأمراض المهنية :

اعادة النظر في جداول الأمراض المهنية والعمل على تطويرها في ضوء التطور التقني الذي خطته دول مجلس التعاون وما ترتب عليه من زيادة ملحوظة في استعمال العديد من المواد الكيميائية أو المؤثرات الفيزيائية في مختلف الصناعات، كما أن الأخذ بالجدال الاسترشادية الأخرى التي تحدد الحدود القصوى للمؤثرات الكيميائية والاشعاعات والمؤثرات الفيزيائية الأخرى سيكون له دور كبير في ولوج التشريع الخليجي مرحلة جديدة بإتجاه تطوير السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل.

رابعاً. في مجال البحوث والدراسات :

١ - تشجيع مراكز البحث العلمي على إجراء البحوث الخاصة بالسلامة والصحة المهنية.

٢ - العمل على برمجة البحوث والدراسات وتحديد أولوياتها في مجال

السلامة والصحة المهنية على أساس الاحصائيات بعد تحليلها واستنباط دلالاتها ومؤشراتها التي توضح مختلف المشاكل بحسب أهميتها كما ونوعاً، لتكون موضوعات لبحوث تطبيقية تهدف إلى وضع حلول عملية لهذه المشاكل وتحديد أبعادها وتأثيرها على العمال والانتاج.

٣ - التأكيد على أهمية اعتبار البحوث أساسا علميا لتطوير التشريع الوطني وتطوير مستويات وخدمات السلامة والصحة المهنية.

٤ - العمل على تهيئة واعداد الكوادر الفنية من الأطباء والمهندسين والفنين اللازمين لتنفيذ الأبحاث والدراسات المتخصصة وتوفير الأجهزة والمعدات اللازمة للبحوث التطبيقية في هذا المجال.

٥ - ضرورة التركيز على إجراء الأبحاث في كل ما يتعلق بتحسين ظروف العمل وشروطه واجراء الاختبارات على بيئه العمل الفيزيائية والكيميائية والحيوية.

٦ - العمل على زيادة البرامج والأنشطة العلمية والفنية المشتركة بدول مجلس التعاون واعداد الأبحاث والدراسات المشتركة وفقاً للأولويات التي يتم تحديدها في ضوء استراتيجية واضحة المعالم لبحوث تخدم خطط التنمية في هذه الدول.

٧ - التوسيع في اجراء الدراسات المتخصصة بغرض تشخيص المشكلات والمعوقات التي تحد من فعالية برامج السلامة والصحة المهنية وتساعد على تحديد أولويات ومفردات هذه البرامج.

خامساً . في مجال التدريب :

١ - العمل على وضع خطة تدريبية شاملة وواضحة المعالم تتضمن برامج ذات طبيعة عملية تستهدف معالجة النقص الملحوظ في الكوادر الفنية العاملة في حقل السلامة والصحة المهنية بالدول الأعضاء والارتقاء بمستوى التدريب الفني لهذه الكوادر بما يمكنها من أداء دورها على النحو المطلوب.

- ٢ - العمل على توظيف الوسائل التقنية الحديثة في مجال تدريب العاملين وتقديم بيئة العمل.
- ٣ - العمل على تحقيق الاستفادة من المراكز القائمة في دول مجلس التعاون في مجال تنفيذ البرامج والأنشطة المشتركة وتبادل الخبرات والبحوث والنشرات والمؤلفات.
- ٤ - العمل على تحقيق الاستفادة من التخصصات في حقل السلامة والصحة المهنية في الدول العربية لرفد الدراسات والأنشطة بما تحتاجه من الخبراء والمحاضرين والاستفادة من خبرتهم العلمية والعملية في هذا المجال.
- ٥ - تكثيف التعاون والتنسيق مع الهيئات والمنظمات العربية والدولية بغرض الاستفادة من امكاناتها الفنية لدعم الأنشطة والبرامج المشتركة في هذا المجال.


سادساً - في مجال التوعية والإعلام :

- ١ - العمل على تكثيف دور الإعلام في مجال توعية المواطنين بسبل تخفيض نسبة التعرض للمخاطر المهنية والتأكيد على ضرورة تضافر الجهد لتفادي الأضرار الناتجة عن التلوث الصناعي والتعرif بسبل مكافحته.
- ٢ - زيادة دور الإعلام في مجال التوعية بأهمية تقييد العمال بتعليمات السلامة وضرورة استعمال معدات الوقاية الفردية بالطريقة الصحيحة التي تكفل خفض تعرضهم للملوثات والمخاطر.
- ٣ - التأكيد على دور الإعلام في مجال التعريف بالأمراض المهنية وبيان مدى وجودها ومدى تأثير بيئة العمل في احداث الحالات المرضية المختلفة وبيان طرق الوقاية منها.
- ٤ - العمل على تحقيق اسهام أكبر لأجهزة الإعلام المختلفة (التلفزيون - الإذاعة - الصحف - الندوات - المعارض - النشرات .. الخ) خاصة في مجالات التثقيف الصحي بواسطة البرامج والندوات وغيرها من الأساليب الحديثة المتطورة.

سابعاً . في مجال التعاون الخليجي المشترك :

- ١ - العمل على وضع مشروع لائحة استرشادية موحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تتضمن النصوص والاحكام النموذجية الخاصة بالسلامة والصحة المهنية وذلك في ضوء التوصيات والاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية ومنظمة العمل العربية وبما يكفل تحقيق التقارب والتوحيد المنشود بين دول مجلس التعاون في هذا المجال.
- ٢ - العمل على زيادة مجالات وفعالية التعاون العربي الخليجي المشترك في مجال السلامة والصحة المهنية ودعم الجهود والأنشطة المشتركة التي يقوم بها المكتب التنفيذي في مجال تعزيز التعاون والتنسيق بين الأجهزة المختصة في هذا المجال بدول مجلس التعاون بغرض التنسيق بين جهودها والسعى نحو تحقيق التقارب والتكامل المنشود بينها وتبادل التجارب والخبرات في هذا المجال.
- ٣ - العمل على زيادة فعالية ومستوى التعاون الفني المنشود بين المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بدول مجلس التعاون وبين الجامعات ومراکز البحث العلمي والمراکز المتخصصة في السلامة والصحة المهنية بغرض تأمين الاستفادة من امكانياتها الفنية والعملية لإجراء الدراسات والبحوث المتخصصة والمطلوبة على المستويين القطري والعربي الخليجي المشترك.
- ٤ - العمل على تعزيز الجهود العربية الخليجية المشتركة في مجال انتاج البرامج التلفزيونية والاذاعية المتخصصة في مجال التوعية بالسلامة والصحة المهنية.

**الاطار العام
لتطوير التعليم والتدريب
في مجال السلامة والصحة المهنية**



الإطار العام لتطوير التعليم والتدريب في مجال السلامة والصحة المهنية

اذا كان العالم الصناعي في الوقت الحاضر لا يزال يعني من نقص كمٍي ونوعي في كادر العاملين المتخصصين في حقل السلامة والصحة المهنية حيث دلت الأرقام في الولايات المتحدة الأمريكية انه في عام ١٩٩٠ احتجت أمريكا إلى ١٢٠٠ خريج في حقل السلامة والصحة المهنية و ١١٦٤ طبيباً في حقل الصحة المهنية، فان التطور الصناعي الذي شهدته دول مجلس التعاون الخليجي خلال هذا القرن واعتماد صناعات جديدة ذات تقنية عالية يتطلب، بدون شك، مضاعفة الاهتمام بالتعليم والتدريب في موضوع السلامة والصحة المهنية لكل العاملين وبكافحة المستويات والقطاعات المختلفة ومن ضمنها الاجهزة المسئولة عن السلامة والصحة المهنية.

ولقد بيّنت الاحصائيات التي أجريت في دول مجلس التعاون الخليجي أن غالبية هذه الدول تعاني من عدم توافق معاهد متخصصة لاعداد مفتشي العمل ومشغلي السلامة والصحة المهنية، وان هناك نقصاً حاداً في الكوادر الفنية العاملة في هذا المجال، كما ان بعض دول مجلس التعاون الخليجي تفتقر الى وجود جمعيات سلامه وصحة مهنية يتعاون من خلالها المختصون والمهتمون والمستفيدون في تحسين شروط العمل للحد من اصابات العمل وأمراض المهن، ذلك ان التقنية العالمية التي يتطلبهها فحص بيئة العمل وحساب تراكيز المؤثرات المتواجدة في تلك البيئة وكثرة عددها ودخول أعداد جديدة منها في العمليات الصناعية كل ذلك يستدعي الحاجة الى الاكتئار من التدريب ووضع أساس تعليمية خاصة لكل مرحلة من المراحل والمستويات في مجال السلامة والصحة المهنية كما يستدعي وضع استراتيجية شاملة للنهوض بالتعليم والتدريب التخصصي المطلوب يتم

تنفيذها على مستوى المنشآت وعلى المستوى القطري والعربي الخليجي المشترك، على أن تكون هذه الاستراتيجية مبرمجة بموجب خطة تراعي فيها الأولويات وأن يتم تنفيذها على مراحل مستفيدة من كل الامكانيات المتاحة وكل الاختصاصات المتوفرة في دول مجلس التعاون، ويتم من خلالها التركيز على أسس ومنظفات التنسيق بين كل الجهات المعنية في أمور السلامة والصحة المهنية وتوحيد جهودها ضمن لجنة وطنية تكون مهمتها تحقيق الأهداف المحددة.

وتحتطلب برمجة التعليم والتدريب في موضوع السلامة والصحة المهنية تحديد هيكليات وبرامج التعليم والنظرة الى المستقبل مع الأخذ بعين الاعتبار التطور الصناعي الذي تشهده دول مجلس التعاون ونزعات التطور التقني العامة وبذلك يمكن وضع مخطط شامل على مستوى كل دولة من الدول الأعضاء ثم يمكن وضع مخطط عربى خليجى مشترك بحيث تكون هذه البرامج قابلة للتطبيق والتطوير والتكييف طبقاً للتطور التقنى والصناعي في دول مجلس التعاون.

أولاً. أهداف التعليم والتدريب في مجال السلامة والصحة المهنية :

يهدف التعليم والتدريب في مجال السلامة والصحة المهنية الى زيادة المعرفة واكتساب الخبرة في سبيل اتخاذ اجراءات وقائية مناسبة وقرارات صائبة هدفها الحد من حوادث واصابات العمل وأمراض المهنة في مواقع العمل.

وتختلف أهداف التعليم والتدريب في مجال السلامة والصحة المهنية من حيث خططها واستراتيجيتها ومستوياتها باختلاف الفئات التي يشملها التعليم والتدريب، وتتمثل الأهداف التي تتواخاً هذه الخطط والاستراتيجيات في التالي:

(ا) أهداف التعليم والتدريب في السلامة والصحة المهنية على مستوى المنشأة :

أهداف تعليم وتدريب المستويات الفنية والإدارية العاملة في المنشآت:

أ - مستوى العمال :

يهدف تعليم وتدريب العمال الى ما يلي:

- تعريفهم بأخطار مهنتهم والوسائل الوقائية لحمايتهم.
- تدريبيهم على الاستعمال الصحيح لمعدات الوقاية الشخصية والتقييد باستعمالها.
- تبصيرهم بأهمية احتياطات العمل الواجب اتباعها وضرورة التقيد بها.
- الاخطار المبكر عن الحالات والافعال الخطيرة في موقع العمل الى مسئول السلامة المهنية لاتخاذ الاحتياطات الكفيلة بمعالجتها.
- تعريفهم بالتشريع الوطني الخاص بالسلامة والصحة المهنية.

ب - مستوى الإداريين :

يهدف التعليم والتدريب الخاص بالإداريين الى ما يلي:

- تعريفهم بمخاطر المهن في المنشأة التي يقومون بادارتها.
- غرس مفاهيم الوقاية المهنية ودورها في الحفاظ على العنصر البشري والمادي.
- توضيح معدلات الزيادة في الانتجالية التي يكسبها صاحب العمل بالحفاظ على سلامة وصحة العاملين في منشأته.
- تعريفهم بالقوانين والتشريعات الخاصة بالسلامة والصحة المهنية.

ج - شفف السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل :

على كل منشأة أن تعين مشرفاً للقيام بالاشراف على أمور السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل على أن يحدد عدد المشرفين وتفرغهم للعمل في المنشأة حسب عدد العاملين بها وخطورة الأعمال.

ويكون تخصصه العلمي مناسباً لنوع النشاط المهني الذي يتم في المنشآة.

ويهدف التعليم والتدريب الخاص به إلى ما يلي:

- تعليمه سبل تنفيذ متطلبات احتياطات العمل الواجب توافرها في موقع العمل.
- تعليمه طرق المشاركة الفعالة في أعمال لجنة السلامة المهنية ومتابعة تنفيذ توصياتها.
- تعليمه طرق تدريب العمال على إجراءات السلامة ووسائل اقناعهم بهدف تنفيذ احتياطات السلامة.
- تدريبيه على معرفة المخاطر في بيئة العمل.
- تدريبيه على الاستعمال الصحيح لمعدات الوقاية الشخصية.
- تدريبيه على الطرق الواجب اتباعها للحد من اصابات العمل وطرق احصائتها.
- تدريبيه على أعمال التفتيش والرقابة.
- معرفة الآثار الكيميائية والفيزيائية والباليولوجية في بيئة العمل وأثارها الصحية.
- معرفة الحدود المسموح بها للمؤثرات الكيميائية والفيزيائية والباليولوجية في بيئة العمل.
- التدريب على طرق قياس هذه المؤثرات الفيزيائية والكيميائية والباليولوجية في موقع العمل.
- معرفة طرق الحد من المؤثرات الكيميائية والفيزيائية والباليولوجية في بيئة العمل باتباع طرق إصلاح البيئة لجعلها ضمن الحدود الموصى بها.
- كيفية الاستفادة من الأحصاء في التفتيش عن مخاطر مهنة غير واضحة للعيان.
- الاهتمام بالتلاؤم بين العامل وعمله للحد من الجهد الضائع بسبب انعدام هذا التلاؤم وعدم مطابقة العمل المطلوب القيام به من قبل العامل مع قابليته البدنية والفسيولوجية.
- تعريفه بالأنظمة والقوانين الوطنية في مجال السلامة والصحة المهنية.

د. طبيب المعمل :

يجب أن يكون عمل طبيب المعمل وقائياً مهنياً إضافة إلى واجباته العلاجية الأخرى، ولفرض التركيز على العمل الوقائي المهني فان طبيب المعمل في حاجة إلى التعليم والتدريب على ما يلي:

- دراسة السموم الصناعية والاحصاء الحيوى والطرق الصناعية وأخطارها.
- المعرفة ببيئة العمل وتشخيص أهم أخطارها وما يطرأ عليها من تغيرات.
- اكتشاف المشاكل الصحية للعمال على ضوء أخطار البيئة التي يعملون فيها.
- المعرفة بأهمية الفحوصات الابتدائية الدورية والفحوصات الواجب اتباعها على ضوء متطلبات طبيعة العمل والمؤشرات التي يتعرض لها العمال.
- الاحاطة بالتشريعات العمالية النافذة وطرق تطبيقها.
- المعرفة بأهمية التلاقي بين قدرة العامل البدنية والفسيولوجية والتواافق بين هذه القدرة والعمل المطلوب أداءه.
- تفهم أهمية الوسائل المهنية في اكتشاف الأخطار المهنية والوقائية منها.
- تفهم أهمية الترابط بين السلامة المهنية والتصح المهني ودورهما في دعم الصحة المهنية.
- توفير علاقة جيدة مع الادارة ومشغلي العمال ومسئولي السلامة المهنية هدفها الوقاية من الأخطار المهنية.
- معرفة الحدود المسموح بها للمؤشرات الكيميائية والفيزيائية والبايولوجية في بيئة العمل.
- معرفة الأنظمة والقوانين الوطنية في مجال السلامة والصحة المهنية.
- التدريب على طرق قياس هذه المؤشرات الفيزيائية والكيميائية والبايولوجية في موقع العمل وتحديد قيمها.
- معرفة طرق الحد من المؤشرات الكيميائية والفيزيائية والبايولوجية في بيئة العمل باتباع طرق اصلاح البيئة لجعلها ضمن الحدود الموصى بها.
- كيفية الاستفادة من الاحصاء في التفتيش عن مخاطر مهنة غير واضحة للعيان.

- الاهتمام بالتلاؤم بين العامل وعمله للحد من الجهد الضائع بسبب انعدام هذا التلاؤم وعدم مطابقة العمل المطلوب القيام به من قبل العامل مع قابليته البدنية والفيسيولوجية.

هـ. مرضية الصحة المهنية :

- لمرضية الصحة المهنية دور مهم في اجراء الاسعافات الأولية ومن الممكن تدريبيها وتعليمها على القيام بما يلي:
- التثقيف الصحي.
 - التأهيل المهني.
 - طرق التصحح المهني.
 - سبل منع الحوادث وأصابات العمل.
 - اعداد بطاقات العمال والاحتفاظ بالسجلات واحصاء امراض المهنة وأصابات العمل.
 - إدارة برامج تعليمية تخص مجموعات خاصة من العمال كالعاملة الوافدة.

وـ. الكوادر الفنية المساعدة في تقديم الرعاية الصحية الأولية :

تقوم الكوادر الفنية المساعدة بتقديم الخدمات الصحية في أماكن العمل في مجال الرعاية الصحية الأولية في الصحة المهنية، وتعمل هذه الكوادر الفنية تحت إشراف الطبيب وتختلف واجباتها ومسؤولياتها تبعاً للنظام الصحي في دول مجلس التعاون ومن الممكن تدريبيها على القيام بما يلي:

- تقديم الاسعافات الأولية.
- القيام بالتنقيف الصحي الوقائي المهني.
- تقديم العلاج في الحالات البسيطة.
- المشاركة في تقديم المشورة للأمور البسيطة في اصلاح بيئة العمل وإجراءات الصحة العامة في موقع العمل.

(٢) أهداف التعليم والتدريب في السلامة والصحة المهنية على مستوى الدولة :

من واجب أقسام السلامة والصحة المهنية في الوزارات المختصة التوجيه والإشراف على خدمات السلامة والصحة المهنية في مواقع العمل والتخطيط المركزي لتطوير هذه الخدمات على مستوى الدولة.

- أهداف تعليم وتدريب المستويات الفنية العاملة في هذه الأقسام :

أ. الأطباء، الاخصاصيون في الصحة المهنية أو الطب المهني :

تتطور العلوم الطبية في الصحة المهنية تبعاً للأبحاث العلمية والتطور الصناعي ونتيجة لادخال عمليات صناعية جديدة ذات مؤشرات جديدة أو اكتشاف أثار صحية جديدة لمؤشرات متداولة في موقع العمل، مما يستلزم تدريب الكوادر الفنية العاملة في هذا المجال بهدف:

- الاستفادة من تجارب الدول الصناعية في موضوع الصحة المهنية.
- حضور الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات العالمية التي تقييمها منظمة العمل الدولية أو منظمة الصحة العالمية أو الجهات المعنية في حقل الصحة المهنية عربياً ودولياً.
- المشاركة في دورات تخصصية لرفع كفاءتها وقابليتها العلمية.
- التدريب على التعامل مع التقنيات عالية التخصص لاستعمال أجهزة ووسائل ذات تقنيات متقدمة.

ب. الأطباء، المتدربون في الصحة المهنية أو الطب المهني :

ستبقى الحاجة في دول مجلس التعاون إلى أطباء في الصحة المهنية أو الطب المهني قائمة لحقبة زمنية طويلة مستقبلاً، الأمر الذي يستدعي تهيئة جيل من الأطباء الشباب لسد هذه الحاجة، ويجب أن يتركز هدف التعليم والتدريب، في هذا الشأن، على ما يلي:

- دور الطبيب المهني في حماية القوى العاملة والموارد البشرية.

- تعریفه بالمخاطر الصحية في بيئة العمل.
- تعریفه بأهمية التصحح المهني والأسس التي يقوم عليها.
- تعریفه بأهمية السلامة المهنية ودورها في الحد من اصابات العمل.
- تعریفه بالفحوصات الابتدائية والأسس التي يبني عليها في التوافق بين قابلية العامل الجسمانية والفسيولوجية مع العمل المطلوب أداؤه.
- تعریفه بالتشريعات الخاصة بالسلامة والصحة المهنية وطرق تطبيقها في موقع العمل.
- تعریفه علم التلاقي في الحد من الاجهاد في العمل.
- تعریفه باللوبائيات المهنية ودورها في اكتشاف الأخطار المهنية.
- تعریفه بالفحوصات الدورية التي تجرى للعمال والأسس التي تقوم عليها.
- تعریفه بالحدود الموصى بها للتعرض على أساس صحي مهني.
- تعریفه بالسموم الصناعية وطرق تقييمها.
- تعریفه بالاحصاء الحياني وتطبيقاته العملية.
- تعریفه بعلم النفس الصناعي وطرق تطبيقاته في اختبار العمال.
- اعداده كطبيب ممارس يقدم خدماته العلاجية للحالات التي تتطلب ذلك.
- تشجيع روح المتابعة والبحث وأساليب وطرق البحث العلمي.
- تعریفه بالأنظمة والقوانين الوطنية في مجال السلامة والصحة المهنية.

ج - مهندسون متخصصون أو متربون في أمور السلامة المهنية :

- ينبغي أن ينصب الهدف من تعليم وتدريب هذه الكوادر من المهندسين الذين أنهوا دراستهم الهندسية الجامعية الأولية أو تخصصوا أو تربوا في أمور السلامة المهنية، على الأمور التالية:
- استخدام الطرق الآمنة في موقع العمل.
 - الاستعمال السليم لمعدات الوقاية الشخصية ومعرفة حدود هذه المعدات لحماية العمال.
 - تصميم موقع العمل مع الأخذ في الاعتبار احتياجات السلامة ووسائل منع الحوادث الصناعية.
 - تصميم الآلات مع الأخذ بنظر الاعتبار حركة أعضاء الجسم.

- تعريفه بالوبيات المهنية ودورها في منع الحوادث أو اكتشاف أسباب لحوادث عمل غير معروفة.
- اجراء الدراسات والأبحاث وطرق البحث العلمي في موضوع السلامة المهنية.
- معرفة الأنظمة والقوانين الوطنية في مجال السلامة والصحة المهنية.

د. احصائي التصريح المهني (بيئة العمل) :

ان علم الوقاية المهنية هو علم تشخيص المؤثرات في بيئة العمل وقياسها ومعرفة درجة تراكيز هذه المؤثرات في بيئة العمل وإيجاد الطرق الوقائية للحد منها وجعلها ضمن الحدود المسموح بها عالميا. ويهدف تعليم وتدريب الكوادر الفنية المتخصصة في هذا الجانب الى ما يلي:

- التعرف على مؤثرات بيئة العمل في موقع العمل.
- المعرفة التامة بالمواد الأولية والمواد المصنعة والمواد الناتجة وأضرارها الصحية.
- المعرفة بمعامل السموم الصناعية.
- المعرفة بعلم وظائف الأعضاء.
- تقييم المؤثرات المتواجدة في بيئة العمل ومعرفة نسبها وحدودها بعد اجراء القياسات لها.
- معرفة تقييم محددات وطرق استعمال معدات الوقاية الشخصية.
- معرفة التشريعات الخاصة ببيئة العمل وتطبيقاتها في موقع العمل.
- معرفة الحدود الموصى بها للتعرض على أساس صحي مهني في موقع العمل.
- معرفة مباديء تصميم أماكن العمل.
- المعرفة بعلم التلاويم بين العامل وعمله.
- معرفة أهمية الاحصائيات المهنية والوبيات المهنية وطرق الاستفادة منها.
- طرق الحد من مؤثرات بيئة العمل وجعلها ضمن الحدود المسموح بها.
- معرفة مباديء علم النفس الصناعي وتطبيقاته في موقع العمل.
- التعرف على الأنظمة والقوانين الوطنية في مجال السلامة والصحة المهنية.

هـ- الاحصائيون في اصابات العمل وأمراض المهنة :

تحتاج أقسام السلامة والصحة المهنية الى احصائيين متخصصين بالطرق الحديثة في احصاء اصابات العمل وأمراض المهنة والاحصاء الصحي الحيادي، وينبغي تعليمهم وتدريبهم على ما يلي:

- طرق احصاء حوادث واصابات العمل اعتماداً على معدل التكرار ومعدل الشدة.
- طرق احصاء أمراض المهنة اعتماداً على معدل الحدوث ومعدل الانتشار.
- استخدام الاحصائيات المتوافرة بتطبيق علم الوبائيات المهنية.

وـ- مفتشون في السلامة والصحة المهنية أو مفتشو الأمان الصناعي :

من واجبات المفتش التأكد من تطبيق صاحب العمل للتشريعات والتعليمات الصادرة بموجب هذه التشريعات في موقع العمل. وينبغي ان يتركز الهدف من تعليمه وتدريبه على ما يلي:

- المعرفة بالتشريعات والتعليمات العمالية الخاصة بالسلامة والصحة المهنية.
- المعرفة والتدريب على طرق تطبيق هذه التشريعات والتعليمات.
- المعرفة والتدريب على الشروط الصحية الواجب توافرها في بيئة العمل.
- المعرفة والتدريب على القياسات الميدانية البسيطة والتي يمكن استخدامها لتقدير هذه البيئة.
- المعرفة بأساليب خلق علاقات جيدة مع أصحاب العمل والعمال لتوعيتهم وارشادهم للطرق الآمنة في العمل.
- الالام بمباديء السلامة والصحة المهنية وببيئة العمل.

ثانياً - مستويات التدريب :

تبين مستويات التدريب حسب حاجة كل دولة من الدول الأعضاء لسد النقص الحاصل في كوادر السلامة والصحة المهنية. ويمكن تقسيم مستويات التدريب إلى ما يلي:

(١) مستويات التدريب والتعليم لفترات طويلة لحملة الشهادات الجامعية :

تشمل هذه المستويات في غالب الأحيان التخصصات في السلامة والصحة المهنية لحاملي الشهادة الجامعية الأولية وتشمل المستويات التالية:

أ. الأطباء :

- دبلوم أو ماجستير صحة مهنية أو طب مهني.
- دكتوراه طب مهني.
- عضو في أكاديمية الطب المهني من الأكاديميات العالمية المعروفة.

ب - المهندسين :

- دبلوم أو ماجستير سلامة مهنية.
- دكتوراه سلامة مهنية.

ج - الكيميائيين أو الفيزيائيين أو الباحثين أو المهندسين أو الأطباء :

- دبلوم تصحح مهني.
- ماجستير تصحح مهني.
- دكتوراه تصحح مهني.

(٢) مستويات التدريب والتعليم لفترات طويلة لحملة الشهادة الاعدادية :

- دبلوم سلامة مهنية.
- دبلوم بيئية.

(٣) مستويات التدريب والتعليم لفترات قصيرة :

وتكون هذه الدورات التدريبية تبعاً للحاجة والهدف من اقامتها ويمكن تقسيمها الى ما يلي:

أ. دورات حسب النشاط الاقتصادي :

- دورات في قطاع الكيمياء.
- دورات في قطاع الصناعات البتروكيميائية.
- دورات في العمل الزراعي.
- دورات في الصناعات الغذائية.
- دورات في قطاع التشييد والبناء.
- دورات في قطاع النسيج.
- دورات للعاملين في المناجم.
- أو دورات في صناعات أخرى تتطلبها الحاجة.

ب . دورات حسب الاختصاص :

- دورات لأطباء المصانع.
- دورات لممثلي العمال.
- دورات لمشرفين في الأقسام الانتاجية.
- دورات لمدراء المعامل أو للمدراء الفنيين.
- دورات لمسئولي السلامة المهنية.
- دورات لفتشي التصحح المهني.
- دورات لفتشي الصحة المهنية.
- دورات للإحصائيين.
- دورات لأصحاب الأعمال.
- أو دورات أخرى تتطلبها طبيعة اختصاص معين.

ج - دورات خاصة :

دورات تتطلبها التشريعات النافذة لشرح قانون معين أو تعليمات معينة صدرت بموجب التشريع من خلال دراسة كتب أو نشرات أو نماذج خاصة تدل لهذا الغرض.

ثالثاً . مقومات وأسس المقترحة لتطوير التعليم والتدريب في مجال السلامة والصحة المهنية :

(١) على مستوى المنشأة :

تمثل أبرز المقومات والأسس المقترحة لتطوير التعليم والتدريب في مجال السلامة والصحة المهنية على مستوى المنشأة في الأمور التالية:

- أ - أن يهدف التعليم والتدريب في مجال السلامة والصحة المهنية إلى خلق كوادر فنية على مستوى المنشأة واجبها تحقيق ظروف عمل آمنة تحد من اصابات العمل وأمراض المهنة في موقع العمل.
- ب - أن يبدأ التفكير في موضوع السلامة والصحة المهنية في مرحلة التخطيط لانشاء المشروع.
- ج - أن يتم تقدير حاجة المنشأة إلى الكوادر التي تحتاجها من العاملين في حقل السلامة والصحة المهنية وفي مرحلة التخطيط لانشاء المشروع اعتماداً على عدد العمال ونوع المؤثرات المتواجدة.
- د - أن يتم تعيين وتدريب هذه الكوادر لتكون جاهزة للعمل في الوقت الذي يبدأ فيه العمل في المشروع.
- هـ - أن يؤخذ في الحسبان تطور المشروع المستقبلي وحاجته إلى المزيد من هذه الكوادر مستقبلاً.

(٢) على المستوى القطري :

تمثل أبرز المقومات والأسس المقترحة لتطوير التعليم والتدريب في مجال السلامة والصحة المهنية على مستوى الدولة في الأمور التالية:

- أ - إحصاء القوى العاملة وعدد المعامل والمؤثرات المتواجدة فيها في عموم

- القطـر لتقدير مدى الحاجة الى الكوادر الفنية التي تحتاجها في مجال السلامة والصحة المهنية في كل دولة من الدول الأعضاء.
- ب - وضع استراتيجية هدفها ايجاد طرق لتدريب مثل هذه الكوادر وبموجب خطة مبرمجة لتوفير مثل هذه الأعداد تبعاً للتشريعات النافذة والاتفاقيات الدولية في هذا المجال والظروف الاقتصادية للدولة مع الأخذ بنظر الاعتبار التطور الصناعي والزراعي للدولة خلال الحقبة الزمنية التي سيتم فيها إعداد مثل هذه الكوادر.
- ج - أن تكون خطط التدريب ذات ديناميكيـة قابلة لاستيعاب ما سيحصل من تطور صناعي أو ادخال تقنيات جديدة.
- د - أن تشمل المقررات الدراسية في كليات الطب، الهندسة، التمريض، المهن الصحية والمعاهد الفنية مقررات أساسية لتعليم السلامة والصحة المهنية.
- ه - إدخال موضوع السلامة والصحة المهنية ضمن برامج الرعاية الصحية الأولية.
- و - تشجيع العمال ومؤسسات أصحاب الأعمال للاهتمام بالسلامة والصحة المهنية وتحقيق اسهامهم لضمان نجاح برامج التعليم والتدريب التي يتم تنفيذها في هذا المجال.
- ز - تشجيع الأطباء أو المهندسين أو غيرهم بانشاء جمعيات علمية هدفها الاهتمام بموضوع السلامة والصحة المهنية.
- ح - ادخال مفهوم السلامة والصحة المهنية ضمن المناهج الدراسية في المراحل الاعدادية.
- ط - اعداد المدرسين في موضوع السلامة والصحة المهنية تبعاً للحاجة وبموجب خطة مبرمجة لهذا الغرض.
- ي - تشجيع كليات الطب والهندسة ومعاهد التكنولوجيا على فتح تخصصـات في مجال السلامة والصحة المهنية لاعداد الكوادر التي تحتاجها الدولة ضمن خطة مبرمجة يتم الاتفاق عليها بين هذه الكليات والمعاهد ووزارات العمل والشئون الاجتماعية والصحة الصناعية أو الجهات الأخرى ذات العلاقة.
- ك - الاستفادة من المنظمات الدولية كمنظمة العمل الدوليـة ومنظمة الصحة العالمية على أن تكون هذه الاستفادة مبرمجة ضمن خطة هدفها

- تهيئة الكوادر التي تحتاجها الدولة في تدريب العاملين في حقل السلامة والصحة المهنية معأخذ الأولويات بنظر الاعتبار.
- لـ- اقامة معاهد أو مراكز للسلامة والصحة المهنية هدفها التخطيط والاشراف على أقسام السلامة والصحة المهنية، وتدريب العاملين على التقنيات التي تحتاجها تلك الأقسام، وتوثيق علاقتها بالجامعات ووزارات العمل، الصناعة، الصحة، التعليم العالي وبقية الجهات الأخرى المعنية وتكتيف التنسيق بينها ودعم جهود بعضها البعض بتبادل الخبرات والبحوث والنشرات والمؤلفات.
- مـ- اشراك بقية الوزارات أو الجهات الأخرى ذات العلاقة بالتخطيط وبرمجة برامج السلامة والصحة المهنية لتأخذ كل منها دورها في تنفيذ هذه الخطط.
- نـ- التركيز على اعداد الكوادر الوطنية وتشجيعها ووضع الحوافز لانخراطها في العمل وشخصيتها في حقل السلامة والصحة المهنية.
- سـ- أن تكون مادة السلامة والصحة المهنية من ضمن برامج التدريب في معاهد التدريب المهني وأن تعطى لها الأولوية ضمن هذه البرامج.
- عـ- الاستفادة من المراكز والمعاهد الإقليمية التي قطعت شوطاً في تطوير كفاءتها في موضوع السلامة والصحة المهنية في التدريب وزيادة الخبرة والمعرفة.

رابعاً - مفردات الدورات التدريبية الأساسية المقترحة :

لبيان أهم المفردات التي يمكن أن تشتمل عليها برامج الدورات التدريبية التي يتم تنظيمها لمفتشي السلامة والصحة المهنية وتلك الخاصة بالتصحح المهني والأطباء يمكن اقتراح ما يلي:

مفردات برامج الدورات الخاصة بمفتشي السلامة والصحة المهنية :

- ١ - المفهوم العام للسلامة المهنية وعلاقتها بالانتاج.
- ٢ - تشريعات السلامة المهنية في قانون التقاعد والتأمينات الاجتماعية.
- ٣ - تشريعات السلامة المهنية في قانون العمل وحماية الأحداث والنساء.
- ٤ - مسؤولية الادارة ومشاركة العمال في السلامة المهنية.

- ٥ - أساليب التفتيش.
- ٦ - طرق وأساليب التوعية الوقائية.
- ٧ - السلامة في تخزين وتداول المواد.
- ٨ - منع الحوادث والاصابات المهنية.
- ٩ - المخاطر اليكانيكية.
- ١٠ - الاضاءة في موقع العمل.
- ١١ - الضوضاء وأثرها على صحة العاملين.
- ١٢ - الأبخرة والغازات الضارة.
- ١٣ - الحرارة في بيئة العمل والوقاية منها.
- ١٤ - الأمراض المهنية ومسبباتها.
- ١٥ - الخدمات الصحية في المنشآت.
- ١٦ - اللياقة الصحية والبدنية والعوامل النفسية.
- ١٧ - الحرائق والوقاية منها.
- ١٨ - الاشعاع المؤين وغير المؤين والوقاية منه.
- ١٩ - الأمراض الانتقالية.
- ٢٠ - دور الصيانة في منع الحوادث.
- ٢١ - احصاء حوادث العمل.
- ٢٢ - التهوية الصناعية.

مفردات برامج الدورات الخاصة بالتصحح المهني (بيئة العمل) :


- ١ - أهمية برامج السلامة والصحة المهنية.
- ٢ - دور مستشول السلامة والصحة المهنية في المنشآة.
- ٣ - دور الأطراف المختلفة في برامج السلامة والصحة المهنية في المنشأة.
- ٤ - الحوادث والاصابات.
- ٥ - معدات الوقاية الشخصية.
- ٦ - تشريح وفسلجة الصدر.
- ٧ - تشريح الجهاز الهضمي.
- ٨ - تشريح العين.
- ٩ - تشريح الجلد.

- ١٠ - تشريح جهاز الدوران.
- ١١ - تشريح الأذن.
- ١٢ - الامراض الانتقالية.
- ١٣ - الضوضاء والصمم المهني.
- ١٤ - الحرارة وأثرها على صحة العاملين والوقاية من آثارها.
- ١٥ - أخطار الأتربة والغبار.
- ١٦ - المبيدات والأسمدة.
- ١٧ - الهيدروكاربونات المستعملة صناعياً.
- ١٨ - الخدمات الصحية في المنشآة.
- ١٩ - علم الأوبئة.
- ٢٠ - معالجة الفضلات.
- ٢١ - الاشعاعات المؤينة وغير المؤينة.
- ٢٢ - السلامة في تداول وتخزين المواد.
- ٢٣ - أخطار الأبخرة والغازات في الصناعات النفطية.
- ٢٤ - التهوية الصناعية.
- ٢٥ - العلاقة بين العامل والآلية وملاءمة العمل.
- ٢٦ - تقييم ظروف العمل والأجهزة المستخدمة لذلك.
- ٢٧ - تدريب عملي على استخدام الأجهزة الخاصة بالمؤثرات الفيزيائية.
- ٢٨ - تدريب عملي على استخدام الأجهزة الخاصة بالمؤثرات الكيماوية.

مفردات برامج الدورات الخاصة بالصحة المهنية للأطباء :

- ١ - تاريخ الصحة المهنية وتطورها.
- ٢ - خدمات الصحة المهنية في المنشآة.
- ٣ - السلامة المهنية ودور أطراف الانتاج في تحقيقها.
- ٤ - الوقاية من حوادث العمل والاصابات.
- ٥ - التوعية الصحية.
- ٦ - الاهتزاز.
- ٧ - الامراض الانتقالية.
- ٨ - أمراض الجلد المهنية.

- ٩ - الوقاية من أخطار المذيبات العضوية.
 - ١٠ - الاجازات المرضية.
 - ١١ - الهندسة البشرية.
 - ١٢ - الطلاء الكهربائي.
 - ١٣ - ميكانيكية التداول اليدوي.
 - ١٤ - التسمم بالغازات.
 - ١٥ - أمراض الصدر المهنية.
 - ١٦ - علم الأوبئة.
 - ١٧ - الحرارة.
 - ١٨ - السرطان المهني.
 - ١٩ - تأثير تغيير الضغط.
 - ٢٠ - الاشعاع المؤين وغير المؤين.
 - ٢١ - الفحوصات البيولوجية للمواد الكيماوية غير المألوفة.
 - ٢٢ - التهوية الصناعية.
 - ٢٣ - احصاء حوادث العمل وأمراض المهنة.
 - ٢٤ - اللحام.
 - ٢٥ - المبيدات والأسمدة وأخطارها الصحية.
 - ٢٦ - الفحوصات الابتدائية والدورية وأهميتها.
-



صدر من هذه السلسلة

العدد الأول : مبادئ وأهداف السياسات العمالية والاجتماعية
بالدول العربية الخليجية.

العدد الثاني : المبادئ الأساسية للخدمات الاجتماعية العمالية
بالدول العربية الخليجية.

العدد الثالث : المبادئ العامة لسياسة عربية خلبيجية مشتركة
لرعاية الطفولة.

العدد الرابع : الاطار العام لاعداد الدراسات الاحصائية العمالية في
الدول العربية الخليجية.

العدد الخامس : اللوائح النموذجية لدور الرعاية الاجتماعية بالدول
العربية الخليجية.

العدد السادس : اللائحة النموذجية لمراكز التنمية الاجتماعية بالدول
العربية الخليجية.

العدد السابع : المشروع الاسترشادي الموحد للأحكام المتماثلة في
قوانين وأنظمة العمل بالدول العربية الخليجية.

العدد الثامن : مبادئ وأهداف السياسات العمالية والاجتماعية
والنظم واللوائح الداخلية (باللغة الانجليزية).

العدد التاسع : برنامج العمل المستقبلي لتطوير احصاءات العمل
بالدول العربية الخليجية.

العدد العاشر : الدليل العربي الخليجي الموحد للتصنيف والتوصيف المهني (مقدمة الدليل واجراءات التطبيق والتطوير).

العدد الحادي عشر : الاطار العام للبرامج والأنشطة التدريبية المشتركة للكوادر الفنية العاملة في وزارات العمل والشئون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية.

العدد الثاني عشر : المجموعة الكاملة لقرارات مجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية (عدد خاص).

من الدورة التأسيسية الى الدورة العاشرة
١٣٩٨ - ١٤١٠ هـ / ١٩٧٨ - ١٩٩٠ م

رقم الإيداع في المكتبة العامة
١٤٢٥ ع / ١٩٩٣ م

الطباعة بمطابع المؤسسة العربية للطباعة والنشر ذ.م.م . - البحرين





المكتب التنفيذي

المكتب التنفيذي - مطبوعات ووثائقية (١٣)